

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٢٤١

بإصدار لائحة تنظيم أعمال الباعة المتجولين

استناداً إلى قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣ ،
وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٦/١٢١ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم أعمال الباعة المتجولين بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

على الباعة المتجولين توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكام اللائحة المرفقة خلال (٦) ستة أشهر
من تاريخ العمل بها .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من محرم ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٥ من أكتوبر ٢٠١٦ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة

لائحة تنظيم أعمال الباعة المتجولين

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها ،
ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المديرية :

المديرية العامة للتجارة .

المدير العام :

مدير عام التجارة .

الجهات المختصة :

وزارة التجارة والصناعة ، وزارة القوى العاملة ، وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ،
شرطة عمان السلطانية ، بلدية مسقط ، بلدية صحار ، بلدية ظفار .

البائع المتجول :

كل شخص طبيعي يتنقل من مكان إلى آخر بقصد بيع سلعة ، أو بضاعة ، أو ممارسة
حرفة ، أو تقديم خدمة في أي مكان عام .

المادة (٢)

يجب على الباعة المتجولين - عند ممارسة أي من الأنشطة المنصوص عليها في الملحق
المرفق بهذه اللائحة - الحصول على ترخيص مسبق بذلك من المديرية .

المادة (٣)

يشترط للحصول على الترخيص ما يأتي :

١ - أن يكون طالب الترخيص عمانياً الجنسية .

٢ - ألا يقل عمر طالب الترخيص عن (١٨) ثمانية عشر عاماً .

٣ - ألا يكون لدى طالب الترخيص ترخيص آخر بممارسة أي نشاط تجاري أو مهني
أو حرفي .

٤ - أن يتفرغ طالب الترخيص لممارسة النشاط .

٥ - الحصول على جميع الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة بحسب نوع النشاط .

٦ - سداد رسم مقداره (١٠) عشرة ريالاً عمانية .

المادة (٤)

يقدم طلب الترخيص إلى المديرية على النموذج المعد لذلك ، مرفقاً به المستندات المطلوبة ، وتتولى المديرية فحصه ، والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل ، على أن تحدد في الترخيص الأماكن التي يجوز ممارسة النشاط فيها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

المادة (٥)

يصدر الترخيص لمدة (١) سنة واحدة ، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة بالإجراءات والشروط ذاتها ، على أن يقدم طلب التجديد خلال (٣٠) الثلاثين يوماً السابقة على انتهاء الترخيص .

المادة (٦)

يجب على البائع المتجول - في حالة فقدان الترخيص أو تلفه - أن يقدم طلباً بذلك إلى المديرية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً ، لمنحه بدل فاقد ، أو بدل تالف ، وإلا عد الترخيص ملغى .

المادة (٧)

يجب على البائع المتجول الآتي :

- ١ - الالتزام بالتشريعات والقوانين واللوائح المنظمة للنشاط الممارس .
- ٢ - الالتزام باشتراطات ولوائح الأمن ، والسلامة ، والصحة المعتمدة من الجهات المختصة .
- ٣ - عدم تشغيل أي قوى عاملة أجنبية .
- ٤ - عدم تأجير الترخيص أو التنازل عنه أو السماح للغير باستعماله ، ولو بصفة مؤقتة .

- ٥ - تسجيل المركبات والمعدات المستعملة في ممارسة النشاط لدى الجهات المختصة ،
وكتابة اسم الترخيص ، وبياناته على تلك المركبات والمعدات .
- ٦ - حمل الترخيص في أثناء ممارسة النشاط ، وإبرازه لموظفي الجهات المختصة ،
كلما طلب منه ذلك .

المادة (٨)

يحظر على البائع المتجول القيام بالآتي :

- ١ - ممارسة النشاط بدون ترخيص .
- ٢ - ممارسة النشاط بعد فقدانه أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه
اللائحة .
- ٣ - ممارسة النشاط في غير المناطق المرخص له العمل فيها ، أو الوقوف في أماكن
تمنع الجهات المختصة العمل فيها ، أو في غير الأوقات المحددة من قبل الجهات
المختصة .
- ٤ - مزاوله النشاط في الأماكن السكنية ، أو بجانب المحال التجارية التي تزاو
نشاطا مماثلا للنشاط المرخص به .
- ٥ - ملاحقة الجمهور لعرض سلعته أو بضاعته ، أو خدمته .
- ٦ - مزاوله النشاط بالقرب من المدارس أو المستشفيات ، أو داخل وسائل النقل .
- ٧ - الإعلان عن نشاطه بواسطة الأجراس ، أو الأبواق ، أو أي طريقة أخرى تقلق
الراحة العامة .

المادة (٩)

تفرض على البائع المتجول غرامة إدارية لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني عند
ممارسته النشاط بدون ترخيص .

المادة (١٠)

تفرض على المرخص له المخالف لأحكام هذه اللائحة غرامة إدارية ، قدرها (٥٠) خمسون
ريالا عمانيا ، بعد إنذاره كتابيا من قبل الجهة المختصة بأسباب المخالفة ، ومنحه مهلة ،
مدتها (١٥) خمسة عشر يوما لإزالتها ، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة ،
وفي حالة عدم إزالة المخالفة ، يجوز للمدير العام وقف الترخيص لمدة لا تزيد على (١)
سنة ، أو إلغاء الترخيص .

ملحق

أنشطة الباعة المتجولين

- ١ - تجارة الفواكه والخضراوات الطازجة والتمور .
- ٢ - بيع الفضيات والهدايا .
- ٣ - تجارة العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور .
- ٤ - تجارة المنسوجات والأقمشة بأنواعها .
- ٥ - تجارة الفخاريات والمشغولات اليدوية .
- ٦ - تجارة بيع العسل .
- ٧ - تجارة المرطبات والمشروبات .
- ٨ - بيع الذرة .
- ٩ - إصلاح وسمكرة ودهان المركبات .
- ١٠ - بيع الغاز .
- ١١ - تركيب وتمديد وإصلاح الأعمال الكهربائية ونظم الإنذار .
- ١٢ - خدمات نسخ وطباعة الوثائق والمستندات .
- ١٣ - تنظيم الرحلات السياحية .
- ١٤ - محلات شوي اللحوم (المشاكيك) .